



نبذة عن أحكام الهدي في الحج

عند الإمامية وسائر المذاهب الإسلامية

عبدالكريم آل نجف

مقدمة

لا يخفى أنّ مسألة الهدي والذبح في الحج من جملة المسائل الحيوية، التي يتعرض لها حجاج بيت الله الحرام في كل عام. وقد حررنا هذه الدراسة؛ لتكون معييناً للمعنيين بها من خلال ما قمنا به من تسلیط الضوء على هذه المسألة في أبعادها المختلفة، وقد قارننا فيها آراء فقهاء مذهب أهل البيت عليه السلام بآراء سائر المذاهب الإسلامية، مع بيان خاطف للأدلة والبراهين المعتمدة عند كل فريق كلما لزم الأمر ذلك. ودراستنا هذه تقع في عدّة جهات:

حكم الهدي في الشريعة الإسلامية

يعود حكم الهدي في الشريعة الإسلامية من حيث الأصل إلى قوله تعالى:

«فمن تمت بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي»^(١).

وقد اتفقت كلمة المذاهب الإسلامية على أنّه واجب وليس برکن، واتفق أيضاً على وجوبه على المتمتع، وعدم وجوبه على المفرد بالحج، ولا على من اعتمد

(١) سورة البقرة: ١٩٦.



بعمرة مفردة، واحتللت الكلمة في القارن، فقالت المذاهب الأربع بوجوب الهدي على القارن أيضاً، وقالت الإمامية بعدم وجوبه عليه إلا بنذر أو بسياق الهدي معه من الإحرام.

والملكي عند الإمامية فرضه القرآن أو الأفراد. لكنه إذا تقطّع وجب عليه الهدي، وهو عند المذاهب الأربع مخيراً بين الأنواع الثلاثة من الحجّ، وإذا تقطّع لم يجب الهدي عليه^(١).

والهدي هو ما يهدى الحاج إلى الحرم من الأنعام الثلاثة؛ الإبل والبقر والغنم، ومن هنا جاءت التسمية. غالباً يصنف الهدي في الرسائل العملية لفقهاء الإمامية بعنوان الواجب الثاني من أعمال مني.

شروط الهدي وصفاته

للهدى شرط يذكرها الفقهاء، وهي من ثلاثة جهات:

١ - من جهة الجنس يشترط في الهدي أن يكون من الأنعام الثلاثة؛ الإبل والبقر والغنم، وما سوى ذلك لا يسمى هدياً، ولم يخالف في ذلك أحد من فقهاء الإسلام.

٢ - من جهة السن يشترط في الهدي أن يكون ثنياً إن كان من الإبل وهو ما أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة، وهذا محل اتفاق فقهاء الإسلام^(٢). وإن كان من البقر أو الماعز فيشترط فيه أن يكون قد أتم سنة ودخل في الثانية، كما في الشرائع والجواهر^(٣)، وعليه بعض المعاصرين كالشيخ فاضل اللنكراني^(٤)،

(١) الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية: ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) جواهر الكلام: ١٩ - ١٣٦.

(٣) المصدر نفسه: ١٣٦؛ انظر كذلك الفقه على المذاهب الأربع: ١٩٦ - ١.

(٤) مناسك حج، با حواشى مراجع بالفارسية (مناسك الحج المحشى): ٣٦٩.

واحتاط السيد الإمام الخميني^(١)، والسيد السيستاني احتياطًا وجوبياً في أن لا يكون أقل من سنتين وداخلًا في الثالثة^(٢). وعلى ذلك فنوى ما عدا المالكية من مذاهب الجمهور. أما المالكية فقالوا باشتراط أن يكون الهدى من البقر قد أتمّ ثلاثة سنوات ودخل في الرابعة^(٣).

أما إن كان الهدى من الضأن فالمتفق عليه بين فقهاء الإسلام إجزاء الجذع فيه^(٤) حتى قال الشيخ النجفي في الجوادر: «لا خلاف أجده في إجزاءه بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى ما سمعته من النصوص»^(٥) إلا أنَّ الخلاف الشديد قد وقع في المراد منه على أقوال شتى تراوحت بين القول بأنَّ الجذع ما كان ابن ستة أشهر، وأخر بأنه ما أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية، وقد أفتى من المعاصرین السيد الخوئي والسيد السيستاني بإجزاء ما دخل منه في الشهر الثامن، فيما احتاط السيد الإمام الخميني والسيد الكلبائري والسيد السبزواري احتياطًا وجوبياً باشتراط أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية^(٦).

٣- والشرط الثالث في الهدى هو الخلو من العيوب، قال الشيخ مغنية في الفقه على المذاهب الخمسة: «أن يكون الهدى تاماً خالياً من العيوب، فلا تجزي العوراء ولا العرجاء ولا المريضة ولا الكبيرة التي لامحها بالاتفاق.

واختلفوا في الخصي وفي الجماء وهي التي لا قرن لها، وفي الصماء وهي التي لا أذن لها أو لها أذن صغيرة، وفي البتراء وهي المقطوعة الذنب، فقال السيد الحكيم

(١) المصدر نفسه: ٣٦٩.

(٢) المصدر نفسه: ١٩٦.

(٣) الفقه على المذاهب الأربع: ٦٩٦: ١.

(٤) المصدر نفسه: ٦٩٦، أنظر كذلك الشرح الكبير بهامش المغني لابن قدامة: ٣: ٥٣٤.

(٥) جواهر الكلام: ١٣٨: ١٩.

(٦) جامع المناسك، إعداد حسين مرعي وإسماعيل حريري: ١٠٣.



والسيد الخوئي: لا يجوز شيء منها، وقال صاحب المغني: بل يجوز كل نوع منها، وقال العلامة الحلي في التذكرة: الإناث من الإبل والبقر أفضل، والذكران من الضأن والمعز أولى، ولا خلاف في جواز العكس في البابين، وقال صاحب المغني: الذكر والأئنة في الهدي سواء^(١).

أما شرط عدم المرض فقد أفتى به بعض كالسيد الكلبايكاني والسيد السبزواري، وقال به آخرون احتياطاً وجوبياً كالسيد الإمام الخميني والشيخ فاضل اللنكري، وقال به آخرون احتياطاً استحبابياً كالسيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ التبريزي^(٢).

وقال الإمام الخميني: بأن لا يكون طاغناً في السن. واحتاط السيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ التبريزي في ذلك احتياطاً استحبابياً، بينما مال الشيخ مكارم الشيرازي والشيخ فاضل اللنكري إلى ذلك احتياطاً وجوبياً^(٣) واتفقا على شرط تامة الأجزاء وعدم النقص في الهدي. قال الإمام الخميني: «لا يكفي الناقص كالخصي وهو الذي أخرجت خصيته، ولا مرضوض الخاصية على الأحوط، ولا الخسي في أصل الخلقة ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع الأذن، ولا ما يكون قرنه الداخل مكسوراً أو مقطوعاً، ولا بأس بما كسر قرنه الخارج أو قطع، ولا يبعد الاجتزاء بما لا يكون له أذن ولا قرن في أصل خلقته والأحوط خلافه، ولو كان عمه أو عرجه واضحًا لا يكفي على الأقوى، وكذا لو كان غير واضح على الأحوط، ولا بأس بشقاق الأذن وشقها والأحوط عدم الاجتزاء به، والأحوط عدم الاجتزاء بما ابيضت عينه»^(٤).

(١) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) جامع المناسك: ١٠٣، انظر كذلك مناسك حج با حواشی مراجع: ٣٧٠.

(٣) مناسك حج با حواشی مراجع: ٣٧٠.

(٤) المصدر نفسه: ١٥١-١٥٢.

ومال الشيخ التبريزى والشيخ فاضل اللنكرانى إلى اشتراط أن لا يكون خصياً احتياطاً وجوبياً، وفي مرضوض الخصيتين مال السيد الكلبائى كاني إلى الجواز وكذا الشيخ مكارم الشيرازى، ومال السيد الخوئي والسيستاني والشيخ الصانعى والشيخ التبريزى إلى عدم الإجزاء احتياطاً استحبابياً^(١)، خلافاً لما مرّ من كلام الإمام الخمينى في عدم الإجزاء احتياطاً وجوبياً.

واتفقوا على أن لا يكون الهدى مهزولاً، مع إيكال تحديد المزال إلى العرف، واحتاط الإمام الخمينى في مقطوع الذنب في أصل الحلقة احتياطاً وجوبياً بعدم الإجزاء، وفي فاقد القرن أو الأذن احتياطاً استحبابياً بعدم الإجزاء، ومال السيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ الصافى إلى الاحتياط الاستحبابي في أن لا يكون الهدى فاقد القرن والذنب في أصل خلقته، ومال الشيخ الأراكى إلى الاحتياط الوجبى في ذلك، وكذا السيد الكلبائى كاني والشيخ الصافى^(٢).

بدل الهدى

اتفق فقهاء الإسلام على أن الحاج إذا لم يجد الهدى ولا ثنه، انتقل حكمه إلى البدل عنه وهو صوم عشرة أيام: ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع الحاج إلى أهله؛ لقوله تعالى:

«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً»^(٣).

والمقصود بالقدرة في ظرف الحج لا في بلد الحاج، ومن شرع في الصيام ثم قدر على الهدى بعد ذلك لم يكن عليه عند الحنابلة والمالكية والشافعية الخروج من

(١) المصدر نفسه: ٣٧١.

(٢) المصدر نفسه: ٣٧١.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.



الصوم إلى الهدي، إلا إذا شاء؛ لأنّه صوم دخل فيه لعدم الهدي^(١)، وعليه فقهاء الإمامية أيضاً، سوئاً أئمّهم يشترطون صوم قام الثلاثاء أيام التي في الحجّ، قال الشيخ النجفي في الجوواهر: «ولو صامها -أي الثلاثاء- ثم وجد الهدي في ذي الحجّة ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم... بل عن الخلاف الإجماع على ذلك»^(٢).

ولو تكّن في أثناء صيامه الأيام الثلاثة، وجب عليه الهدي كما هو رأي الإمام الخميني^(٣) واحتاط السيد الخوئي والسيد الكلبايكاني والشيخ مكارم الشيرازي والشيخ فاضل اللنكراني والشيخ الصافي والشيخ الأراكي احتياطاً وجوبياً بالهدي إن وجده بعد صوم الأيام الثلاثة، ورأى الشيخ المحدث ذلك احتياطاً استحبابياً، ومال الشيخ التبريزي إلى أن الاحتياط الوجبي يقتضي الهدي إذا تكّن قبل انقضاء أيام التشريق، وإذا تكّن بعدها فلا يجب الاحتياط عليه بالهدي، وهكذا السيد السيستاني^(٤).

واختصّ فقهاء الإمامية بأنّ الحاج إذا كان مستطيناً من الناحية المالية على شراء الهدي وتعذر تحصيله، فعليه أن يودع قيمة الهدي عند شخص أمين؛ ليشتري الهدي ويذبحه نيابةً عنه في بقية ذي الحجّة أو في السنة الآتية كما هو المذكور من رأي السيد الخوئي والإمام الخميني والسيد الكلبايكاني والشيخ الأراكي^(٥) واحتمل في الجوواهر حصول الإجماع عليه^(٦).

(١) الفقه الإسلامي وأدلة، وهة الرحيلى ٢: ٣٠٢؛ المغني، ابن قدامة ٣: ٥٠٩.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ١٨٣.

(٣) مناسك حج با حواشي مراجع: ٣٨١.

(٤) المصدر نفسه: ٢٨٠-٢٨١.

(٥) آراء المراجع في الحجّ، علي افتخاري گلبايكاني: ٣٦٨.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ١٦٤.



زمان الهدى

قال الشيخ محمد جواد مغنية: «أما وقت ذبح الهدى أو نحره، فقال المالكية والحنفية والحنابلة: إنّ يوم العيد وتاليه الحادي عشر والثاني عشر، سوى أنّ الحنفية قالوا: إن هذا الوقت هدي القرآن والتّمّع، أما غيره فلا يتقييد بزمان، ولم يفرق المالكية بين أنواع الهدى، كما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

وقال الحنابلة: إن قدّم الذبح عن وقته وجب عليه البدل، وإن أخرّه عنه، فإن كان تطويعاً سقط بذهاب وقته، وإن كان واجباً قضاه.

وقال الحنفية: إن ذبح هدي التّمّع والقرآن قبل أيام العيد الثلاثة لم يجز، وإن تأخرّ أجزاءً، وعليه كفاردة عن التأخير.

وقال الشافعية: وقت الهدى الواجب على الممتنع إحرامه بالحجّ، ويجوز تقدّيه عليه، ولا حدّ لآخره، والأفضل يوم النحر. (الفقه على المذاهب الأربعة).

وبعد أن أوجب الإمامية النية في الذبح أو النحر قالوا: إنّ وقت الذبح أو النحر هو يوم العيد، وإن أخرّه إلى اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع يجزي، ولكن يأثم بالتأخير، وكذلك يجزي لو ذبّحه بقية أيام ذي الحجّة. ونقل صاحب الجواهر عدم الخلاف في ذلك حتى ولو كان التأخير بدون عذر. ولا يجوز تقديم الذبح أو النحر على اليوم العاشر عند الإمامية»^(١).

واحتاط الإمام الخميني احتياطاً وجوبياً في عدم التأخير في الذبح عن يوم العيد، واحتاط السيد الكلباني والسيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ الصافي والشيخ البهجهت والشيخ التبريزي احتياطاً استحبابياً في ذلك^(٢).

والترتيب بين المناسب في يوم النحر واجب عند مشهور الإمامية، فيجب أن

(١) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٢) مناسك حج با حواشی مراجع: ٣٧٣.



يأتي الحاج بالرمي أولاً ثم النحر والذبح ثم الحلق أو التقصير؛ لقوله تعالى:
 «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدِي مَحْلَهُ»^(١).

ولو قدم بعضها على بعض عالماً عامداً، ثم ولا تجب عليه الإعادة^(٢)، وعلى ذلك فتوى أكثر المعاصرين، وفيهم من قال بعدم لزوم الترتيب^(٣).

مكان الهدى

اختلقت المذاهب الإسلامية في مسألة مكان الهدى على ثلاثة آراء:

- فرأى الإمامية: أن الهدى لا يكون إلا بمنى للتمتّع وجوباً أو ندباً، أمّا ما يساق في إحرام العمرة فينحر أو يذبح بمنى.

- ورأى الحنفية والشافعية والحنابلة: أن مكان الهدى هو الحرم ولا يختص بمنى.

- ورأى المالكية: أن الهدى يكون بمنى إذا كان واحداً لثلاثة شروط، فإذا افتقد واحداً منها وجب الذبح والنحر حينئذ بمنى دون غيرها، والشروط هي: أن يكون مسوقاً في إحرام الحجّ لا العمرة، وأن يقف بالهدى بعرفة جزءاً من ليلة يوم العيد، وأن يريد نحره أو ذبحه في يوم العيد أو تاليه^(٤).

وقال الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر: «ويجب ذبحه بمنى عند علمائنا في محكي المنتهي والتذكرة وعندنا في كشف اللثام، وهذا الحكم مقطوع في كلام الأصحاب في المدارك»^(٥). وعلى ذلك المعاصرون، ولذا يذكرون الهدى في

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) الجواهر: ١٩: ٢٥٠.

(٣) مناسك حج با حواسی مراجع: ٣٧٢.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٦٦-٢٦٧، الفقه على المذاهب الأربع: ٦٩٧-٦٩٨.

(٥) جواهر الكلام: ١٩: ١٢٠.

الرسائل العملية بعنوان **أنَّ الواجب الثاني من واجبات مني، وينصّون على جواز الذبح في المسلح الفعلى الواقع في وادي مسْرُور، ويفضلون على ذلك الاحتياط بالترير إلى آخر أيام التشريق إذا أحرزت إمكانية الذبح في مني أثناءها^(١).**
والخلاصة: أن إجماع المسلمين قائم على أنَّ الذبح يكون في مني، والفرق بين الإمامية وغيرهم أنَّ الإمامية يرون اختصاص مني بالهدى، فيما يرى غيرهم شمول محل الذبح لسائر أجزاء الحرم المكَّيِّ.

صرف الهدى

المعروف في فقه الإمامية استحباب تقسيم الهدى إلى ثلاثة أثاثات: ثلث يأكله الحاج نفسه، وآخر يتصدق به على الفقير، والثالث يهدى للمؤمنين الموجودين وقيل بوجوب الأكل منه^(٢).

ورأى أكثر الفقهاء المعاصرین على أنَّ التثلیث من باب الاحتیاط، واختلفوا في ذلك بين قائل بكونه احتیاطاً وجواباً كالشيخ الأراكي والشيخ البهجهت والسيد الخوئي والشيخ التبریزی، وسائل بكونه احتیاطاً استحباباً كالسید الإمام الخمینی والشيخ الفاضل اللنکرانی والشيخ مکارم الشیرازی، وقال السيد الگلبایگانی والشيخ الصافی: بوجوب أن يأكل الحاج من هدیه مقداراً، ويتصدق على الفقیر بقدر آخر ویهدی منه مقداراً ثالثاً بلا شرط أن يكون كل منها ثلثاً، وقال الشيخ مکارم الشیرازی: بأنَّ الواجب هو إعطاء الفقیر شيئاً من الهدی فقط^(٣).

أما رأي الإمامية في إخراج لحوم الهدى والأضاحي من مني، فقد قال في الجواهر: «لا يجوز إخراج شيء مما ذبحه في مني من الهدى الواجب عن مني، بل

(١) آراء المراجع في الحج: ٣٥٨ - ٣٦٠.

(٢) جواهر الكلام: ١٦١: ١٩.

(٣) مناسك حج با حواشی مراجع: ٣٧٥.



يخرج من رحله - مثلاً - إلى مصرفه بها وفاقاً للمشهور». ثم أضاف قائلاً: «نعم ينبغي القطع بالجواز إذا لم يكن مصرف له إلا في خارجها»^(١).

وعلى ذلك رأى أكثر المعاصرين ، قال السيد السيستاني : «ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحي من مني مع عدم حاجة الموجودين فيها إليه»^(٢) وأطلق السيد الحنفي العبارة في ذلك قائلاً: «ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحي من مني»^(٣).

وأما سائر المذاهب الإسلامية:

فرأى الحنابلة والشافعية: أنّ ما وجب نحره بالحرم ، وجب تفرقة لحمه فيه على المساكين .

ورأى الحنفية والمالكية: جواز تفرقة لحمه في الحرم وغيره.

وقال الشافعية: كلّ ما كان واجباً من الهدى لا يجوز الأكل منه ، وكلّ ما كان تطوعاً يجوز الأكل منه^(٤).

قال صاحب كفاية المحتاج وهو من فقهاء الشافعية: «اعلم أنه يجب صرفها إلى فقراء الحرم ومساكينه؛ لأنّ المقصود من الذبح هو إعظام الحرم بتفرقتها على مساكينه ، واعلم أنه لا يجوز أكل شيء منه لحماً وجلدًا وغيرهما مما يؤكل كما وقع التصرّيف به ، ولি�حذر أن يعطي الجزار منه شيئاً...»^(٥).

ثم قال: «واعلم أنه إذا لم يجد في الحرم مسكيناً ، لم يجز نقل الدم والطعام إلى موضع آخر سواء جوّزنا نقل الزكاة أم لا؛ لأنّه وجب لمساكين الحرم ، كمن نذر

(١) جواهر الكلام: ١٩ - ١٣١. ١٣٣ - ١٣٣.

(٢) مناسك الحجّ: ٢٠٦.

(٣) مناسك الحجّ: ١٧٦.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٥) كفاية المحتاج، علي بن ظهير الشافعي، ط دار البخاري: ٤٧٧.

الصدقة على مساكين بلـ فلم يجدهم يصبر إلى أن يجدهم ولا يجوز نقلها، وبه صرّح القاضي حسين في فتاوئه وغيره، وهو قول أكثر العلماء^(١).

الهدى الواحد هل يُجزي عن أكثر من واحد؟
المعروف بين فقهاء الإسلام جواز اشتراك جماعة في أضحية واحدة، أما في الهدى فلم أجده من تعرّض لهذه المسألة من فقهاء الجمهور.

ورأى فقهاء الإمامية فيها أنّ الهدى الواجب الواحد في الحج لا يجزي إلا عن مكلف واحد، ولا يصح اشتراك أكثر من مكلف واحد في هدي واحد، قال في الجواهر: «للأصل المستفاد من تعدد الخطاب الموافق لقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام...» ضرورة صدق عدم وجadan الهدى مع الاضطرار، فإن الممكن من جزء منه ليس تمكنًا منه بعد أن كان المنساق منه الحيوان التام. والأمر بما استيسر إنما هو لإرادة بيان النعم الثلاثة لأجزاء الحيوان الواحد ول الصحيح الحلبي، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفر تجزيم البقرة، قال: أمّا الهدى فلا، وأمّا في الأضحى فنعم...»^(٢).

وعلى ذلك رأى المعاصرین من فقهاء الإمامية^(٣)، واحتاط السيد السيستاني في القادر على الشركة في هدي الآخرين بالجمع بين المشاركة والصوم عشرة أيام بدل الهدى^(٤).

لو ضلّ الهدى فذبحه غير صاحبه
لو ضلّ الهدى من يد صاحبه فوظيفة العاثر عليه أن يعرّف به إلى اليوم

(١) المصدر نفسه: ٤٨٠.

(٢) جواهر الكلام: ١٢١-١٢٢.

(٣) مناسك الحج، السيد الخوئي: ١٧٠.

(٤) مناسك الحج: ١٩٦-٢٠٢.



الثاني عشر، فإن لم يجد صاحبه حتى عصر ذلك اليوم ذبحه نيابةً عن صاحبه^(١) وظاهر عبارة السيد الخوئي أن ذلك من وظيفة الواجب للهدي الضائع، إلا أن كلام السيد السيستاني يفيد غير ذلك فهو يقول: لو وجد كبشًاً وعلم بكونه هديةً ضل عن صاحبه جاز له أن يذبحه عنه... والأحوط للواجب أن يعرّفه قبل ذبحه إلى عصر اليوم الثاني عشر^(٢).

أمّا وظيفة صاحب الهدي عند السيد الخوئي، فهي أن يشتري «مكانه هديةً آخر، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول، وهو بالخيار في الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضًا، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضًا على الأحوط»^(٣). وليس في كلامه إشارة إلى صورة ما إذا علم صاحب الهدي الضالّ بأنّ هديه قد ذبح نيابةً عنه من قبل الواجب له، وهي التي تعرّض لها السيد السيستاني، فنصّ على أنّ صاحب الهدي إذا علم بأن الواجب قد ذبحه نيابةً عنه احتزأ به، ولا يجب عليه تحصيل هدي آخر مكانه^(٤). هذا ما عليه الإمامية في المسألة.

أمّا علماء الجمهور؛ في الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي: «إذا ضلّ المعين فذبح غيره ثم وجده أو عين غير الضال بدلاً عما في الذمة ثم وجد الضال ذبحها معاً». روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق لما روي عن عائشة أنها أهدت هدين فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير بهدين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت: هذه سنة الهدي. رواه الدارقطني^(٥).

(١) مناسك الحج: ١٩٦-٢٠٢.

(٢) مناسك الحج، السيد السيستاني: ١٩٩.

(٣) مناسك الحج، السيد الخوئي: ١٧٣.

(٤) مناسك الحج، السيد السيستاني: ١٩٩.

(٥) المغني وبهامشه الشرح الكبير، ط دار الكتاب العربي: ٣: ٥٧٦.



لو ذبح فانكشف ناقصاً

لو ذبح هديه بظنِّ السلامه، ثمَّ انكشف له بعد ذلك أنه كان ناقصاً أو مريضاً،
فهنا رأيان:

رأي بالاجتزاء وعدم وجوب هدي جديد، وعليه السيد الخوئي والسيد
السيستاني والشيخ التبريزى.

وآخر بعدم جواز الاجتزاء به، ووجوب ذبح هدي آخر كامل محله، وعليه
السيد الإمام الخميني والسيد الگلبایگانی والشيخ الأراکی^(١)، بل إنَّ أصحاب
الرأي الأول يعملون به قبل الذبح أيضاً، ويجعلون عنوان المسألة فيما لو اشتري
هدياً ونقد ثمنه بظنِّ السلامه ثمَّ بان معيباً^(٢)، نعم اتفقوا على الاجتزاء فيما لو ذبح
هديه بظنِّ كونه سمياناً ثمَّ تبيَّن أنه كان هزيلاً^(٣). هذا ما عليه فقهاء الإمامية، ولم أجد
فيما بين يدي من مصادر من تعرُّض لهذه المسألة من فقهاء العامة.

لو اشتراه سالماًً ومرض عنده

واختلفت كلمة المعاصرین فيما لو اشتري الحاج هديه سالماً ثمَّ مرض عنده
أو حصل فيه عيب، حيث أفتى السيد الخوئي بالإجزاء وعدم الاحتياج إلى
البدل^(٤)، وأفتى السيد السيستاني بأنَّ «في الاجتزاء به إشكال بل منع،
والأحوط أن يذبحه أيضاً ويتصدق بثمنه لو باعه»^(٥) ومفهوم هذه العبارة ذبح
هدى آخر محله.

والمسألة لدى فقهاء العامة تعنى بعنوان آخر هو: ما لو عطِّب الهدى أو تعَيَّب

(١) مناسك حجَّ با حواشی مراجع: ٣٧٤، آراء المراجع في الحج: ٣٦٦ - ٣٦٥.

(٢) مناسك الحج، السيد الخوئي: ١٥١، مناسك الحج، السيد السيستاني: ١٩٧.

(٣) آراء المراجع في الحج: ٣٦٦، مناسك الحج، السيد السيستاني: ١٩٨.

(٤) مناسك الحج: ١٧٢.

(٥) مناسك الحج: ١٩٩.



دون محله، قال ابن قدامة في المغني: «وإن عطب^(١) تلف من ماله، وإن تعيب لم يجزئه ذبحه، وعليه الهدي الذي كان واجباً..»^(٢).

أحكام الذبح ومسائله

لما كان الذبح من جملة العبادات؛ لذا احتاج إلى النية وهي شرط في صحة العمل، ويجب أن تكون مقارنةً لأول العمل ومستمرةً إلى آخره^(٣)، بمعنى أن لا يطرأ التردد فيها.

والذبح من الأفعال التي تقبل النيابة، والأفضل أن يتولى الحاج^٤ بنفسه ذبح هديه، وعلى ذلك رأي فقهاء الجمهور أيضاً^(٥) وإذا استناب شخصاً لذلك فمن المستحب أن يشهد الشخص حالة الذبح، وأن يضع يده على يد النائب الذاهب^(٦). ويشترط في النيابة أن ينوي الذاهب نية الذبح نيابةً عن الأصيل، ويستحب الاحتياط من الأصيل أن ينوي أيضاً، وبعضهم أفتى بلزم ذلك عليه^(٧).

ويشترط في الذاهب أن يكون مسلماً عند أكثر المعاصرين، فيما أفتى السيد الإمام الخميني باشتراط أن يكون مؤمناً أيضاً^(٨).

وإذا استناب الحاج^٩ شخصاً في الذبح ثم شك في أن النائب ذبح عنه أم لا، بني على العدم، ومجرد إخبار النائب بذلك لا يكفي، فلا بد للأصيل من علم أو اطمئنانٍ

(١) أي هلك.

(٢) المغني: ٣: ٥٥٧.

(٣) جواهر الكلام: ١٩: ١١٨.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ٣: ٣٠٩.

(٥) المصدر نفسه: ١٥٧.

(٦) مناسك الحج، السيد السيستاني: ٢٠٢، مناسك الحج، الإمام الخميني: ١٧٥، آراء المراجع في الحج: ٣٦٠.

مناسك حج بـ حواشی مراجع: ٣٧٦.

(٧) المصدر نفسه: ٣٧٦.

بأنّ النائب قد أدى ما عليه، والاحتمال في ذلك لا يكفي، كما هي فتوى السيد الإمام الخميني والسيد السيستاني^(١) وأفقي السيد الخوئي والشيخ التبريزى بأنّ النائب إذا كان ثقة وأخبر بتحقق الذبح فهو كافٍ^(٢).

وعلى النائب أن يقوم بالذبح طبقاً للشروط والأحكام المقررة، فإن خالف في ذلك عمداً فهو ضامن، وعليه دفع ثمن الهدى إلى صاحبه، ويجب حينئذ ذبح هدى جديد، وإن كانت مخالفته من جهة الجهل والاستباها، فهنا صورتان: فتارةً يكون النائب أجيراً وأخر متبرعاً بالنيابة عن الأصيل، فإن كان أجيراً فهو ضامن وإن كان متبرعاً بالنيابة فلا، طبقاً لفتوى السيد الإمام الخميني، فيما أفقي السيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ التبريزى بالضمان على النائب في كلتا الصورتين^(٣).

مسائل في الصوم بدل الهدى

مرّ فيما سبق الكلام عن حكم من لا يجد الهدى ولا يجد ثمه أيضاً، وهو الانتقال إلى الصوم. بقيت فروع كثيرة تتعلق بهذا الحكم لا بدّ من الإشارة إليها. منها: أنه لو كان قادراً على الاقراض بلا مشقة وكلفة واجداً لقيمة القرض في زمن الأداء، وجب عليه الاقراض واهدى، وكذا لو كان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته ويتمكّن من بيعه بلا مشقة. نعم لا يجب عليه بيع لباسه كائناً ما كان، ولا يجب عليه التكسب لتحصيل ثمن الهدى، لكنه لو باع الزائد من لباسه أو تكسب فحصل على ثمن الهدى وجب عليه الهدى^(٤). ومنها: أن صيام ثلاثة أيام في الحج يجب أن تكون متواالية عند الإمامية،

(١) مناسك حج: ٢٠٢.

(٢) مناسك حج با حواشى مراجع: ٣٧٧.

(٣) المصدر نفسه: ٣٧٨.

(٤) مناسك الحج، الإمام الخميني: ١٥٥.



و عند بعض العامة ، وأكثر العامة على استحباب الترتيب ، إلّا في صورة ما إذا قيل بعدم جواز تأخير صوم شيء من الثلاثة عن يوم عرفة ، فصام ابتداءً من يوم السابع ، فيصبح التتابع واجباً عليه حينئذ لأنّه يصوم الثامن والتاسع أيضاً^(١) . وسيأتي أن بعض الإمامية قد احتاط احتياطاً وجوبياً بإيقاع صوم الثلاثة قبل العيد وفي شهر ذي الحجة ، ويحرم صيامها في أيام التشريق على من كان في الحجّ وغيره ، وإذا انقضى شهر ذي الحجة ولم يصمها ، فعليه الذبح في السنة القادمة في من هو أو نائبه ، وليس له أن يصومها إلّا بعد الإحرام لعمره المتّبع . ولا يشترط لصومها قصد الإقامة ، بل يجوز له أداؤها في الطريق إذ لم تحصل له مهلة ثلاثة أيام في مكة .

واحتاط السيد الإمام الخميني احتياطاً وجوبياً في أن يتمّ إيقاع صيام هذه الأيام في الأيام الثلاثة قبل العيد أي السابع والثامن والتاسع ، ولو لم يتمكّن من صوم السابع صام الثامن والتاسع وأخر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من مني وبعد أيام التشريق ، ولو لم يصم الثامن آخر الصيام إلى بعد الرجوع من مني فصام ثلاثة أيام متّالية بعد أيام التشريق^(٢) وإذا لم يتمكّن من صيامها بعد الرجوع من مني صامها في الطريق أو في بلدّه قبل انتهاء شهر ذي الحجة^(٣) .

واحتاط السيد السيستاني في صورة ما إذا لم يتمكّن من صيامها جميعاً قبل العيد احتياطاً وجوبياً بعد جواز صيام الثامن والتاسع ، ويوم آخر بعد الرجوع من مني^(٤) فعلى ذلك يلزم أن تقع كلّها قبل العيد أو بعد أيام التشريق . ومنها: أنّ صيام السبعة أيام الأخرى في الوطن يؤتى بها متّالية .

(١) كفاية المحتاج: ١٤٥-١٤٦.

(٢) مناسك الحجّ، الإمام الخميني: ١٥٥-١٥٧.

(٣) مناسك الحجّ، السيد السيستاني: ٢٠١.

(٤) مناسك الحجّ، السيد السيستاني: ٢٠١.

أيضاً احتياطاً وجوبياً عند السيد الإمام الخميني، واستحبابياً عند أكثر المعاصرين غيره^(١). وقال أكثر فقهاء الجمهور بالاستحباب خلافاً لبعضهم ممن قال بالوجوب^(٢).

ولا يجوز صيام هذه الأيام في مكة أو في الطريق إلا من نوى الإقامة هناك، فيجوز له صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الإقامة، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدة لو رجع وصل إلى وطنه. ولو أقام في غير مكة من سائر البلاد أو في الطريق لا يجوز صيامها، ولو مضى المقدار المتقدم، نعم لا يجب أن يكون الصيام في بلده، فلو رجع إلى بلده جاز له قصد الإقامة في مكان آخر لصيامها^(٣).

فيما أفتى السيد الخوئي والسيستاني في صورة ما إذا أقام بمكان آخر بأن عليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدتهم أو يضي شهر ثم يصوم بعد ذلك^(٤). هذا ما عليه فقهاء الإمامية.

أما فقهاء الجمهور فقال بعضهم: إن المراد بالرجوع في قوله تعالى: «وبعدة إذا رجعتم»: الرجوع إلى الوطن والأهل. وقال آخرون: بأن المراد بالرجوع: الفراغ من الحج^(٥) وحينئذ يجوز له الصيام في مكة بعد الحج.

ومنها: إن من لم يضم الثلاثة أيام بعد القدرة عليها حتى مات، وجب على وليه قضاها، والأحوط عليه أيضاً قضاء السبعة عن أبيه^(٦).

(١) مناسك حجّ با حواشی مراجع: ٣٨١.

(٢) كفاية المحتاج: ١٥٠.

(٣) مناسك الحج، الإمام الخميني: ١٥٧-١٥٨.

(٤) مناسك الحج، السيد السيستاني: ٢٠٠، مناسك الحج، السيد الخوئي: ١٧٤.

(٥) كفاية المحتاج: ١٤٦-١٤٧.

(٦) مناسك الحج، الإمام الخميني: ١٥٨.